بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: السلم

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

السلم

السلم في **اللغة**: **السلف**، والسلف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف الى اجل معلوم.

والسلم لغة اهل: الحجاز، وقد سمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في مجلس العقد، والسلف لغة اهل: العراق، وسمي سلفاً؛ لتقديم رأس المال.

السلم في **الاصطلاح**: تتفاوت تعريفات الفقهاء للسلم، فقد عرفه **الحنفية** بقولهم: هو بيع آجل بعاجل، أي بيع سلعة مؤجلة بثمن عاجل.

وعرفه **المالكية** بقولهم: هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.

اما **الشافعية** فقالوا: هو بيع على موصوف في الذمة، او هو عقد على موصوف في الذمة، او هو عقد على بيع موصوف في الذمة.

وقال **الحنابلة**: هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

اما عند **الامامية**: فهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبول في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة.

فيتلخص مما مرّ ذكره: ان السلم عقد معاوضة، وهو صورة من صور البيع، ركنه: الايجاب والقبول عند: الحنفية، ومن لوازمه: عاقدان ومعقود عليه، فالعاقدان هما: المسَّلم او رب السلم والمسَّلم اليه.

اما المعقود عليه فهو: المسَّلم فيه ورأس مال السَّلم او الثمن.

مشروعيه السلم:

السلم جائز بالكتاب الكريم والسنة المطهرة والاجماع:

القران الكريم: قوله تعالى: { يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه }، فهذه الآية تناولت جميع المداينات، فهي تشمل السلم بعمومها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

السنة المطهرة: ما روي عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال: ((من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم))، وجه الاستدلال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر العقد الدائر بينهم بالشروط التي ذكرها، فدل ذلك على جوازه.

وكذلك ما رواه البخاري ان احد الصحابة سأل عن السلف فقيل له: كنا نصيب الغنائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم الحنطة والشعير والزبيب، فقال: اكان لهم زرع ام لم يكن لهم زرع؟ قيل له: ما كنا نسالهم عن ذلك.

فقد تعامل القوم بالسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم ذلك.

اما **الاجماع**: فقد قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم جائز.

ويشهد **القياس** لصحة السلم، فالثمن في البيع احد عوضي العقد، فجاز ان يثبت في الذمة كالثمن، والحكمة تؤيد جواز السلم؛ وذلك لان بالناس حاجة اليه؛ لان ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على انفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا ويرتفق المسّلم بالاسترخاص، بناء على ان المسّلم اليه ينزل في ثمن السلعة التي عقد عليها، فهو عقد قد شُرّع لمصلحة المفاليس، أي: المحتاجين.

انعقاد السلم:

ينعقد السلم بلفظ: السلم والسلف والبيع عند: **ابي حنيفة وصاحبيه**، وبه قال: **الحنابلة والامامية**.

وقال **زفر**: لا ينعقد الا بلفظ السلم؛ لأن القياس ان لا ينعقد اصلا؛ لأنه بيع الانسان ما ليس عنده وهو منهي عنه، الا ان الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم في قوله: (ورخص في السلم)، وقد وافق: **الشافعية** زفر في اصح الوجهين عندهم في منع انعقاد السلم بلفظ السلف، اما انعقاده بلفظ البيع فلهم وجهان، **الاول**: **المنع**؛ لأنه غير البيع، **والثاني**: **الجواز**؛ لأنه بيع يقتضي القبض في المجلس، فينعقد بلفظ البيع كالصرف.

السّلم والخيارات:

لا خلاف في ان خيار العيب ثابت لرب السلم، اذ هو لا يؤثر على اتمام العقد بالقبض، اما خيار الرؤية فلا خلاف ايضا انه لا يثبت لرب السلم؛ لان الفائدة في تشريع هذا الخيار ان يفسخ العقد عند الرؤية، وعقد السلم لا ينفسخ؛ لأنه لازم، وقد استلم المسّلم اليه الثمن، فلو اثبتنا خيار الرؤية ثبت المسّلم فيه في ذمة المسّلم اليه اذا رده، فاذا اثبتنا له خيار الرؤية مرة ثانية عاد في ذمة المسّلم اليه وهكذا، فيبقى العقد متوقفا عن اللزوم وهذا المعنى لا يكون الا في بيع؛ لان خيار الرؤية يفسخ العقد،

فتعود العين الى ملكية صاحبها والثمن للمشتري، لكن يبقى خيار الرؤية ثابتا للمسّلم اليه.

اما خيار المجلس عند من يقول به فانه لا يثبت؛ لان السلم نوع بيع وخيار المجلس يثبت فيه.

واما شرط الخيار فلا يجوز اقترانه بعقد السلم عند: **الحنفية الشافعية والحنابلة**؛ والسبب انه يبقى العقد غير لازم، وهذا يتعارض مع اشتراط دفع الثمن في مجلس العقد الى المسّلم اليه ليملكه، فخيار الشرط يوقف هذه الملكية.

واجاز: **المالكية** اقتران شرط الخيار في عقد السلم لمدة ثلاثة ايام بناء على انهم يرون جواز تأخير دفع الثمن عن المجلس لمدة ثلاثة ايام.

شروط السلم:

يشترط في العاقدين ما يشترط في عقد البيع؛ لأنه نوع بيع، وقد تقدم ذكرها عند كلامنا في البيع.

اما المعقود عليه فهو: **رأس المال السلم والمسّلم فيه**، فشروطهما هي الآتي:

اولا: شروط رأس مال السلم:

١- بيان الجنس، دراهم ام دنانير، حنطة ام شعير، قطن ام حديد.
٢- بيان النوع، اذا كان في البلد نقود متعددة.
٣- بيان الصف، جيد ام رديء ام متوسط.
٤- معرفه قدر رأس المال في ما يتوقف العقد فيه على معرفة القدر كالمكيلات والموزونات، ولا تكفي الاشارة الى رأس المال، وهذا مذهب: **ابي حنيفة**، وحجته: ان المسّلم اليه لو قبض الثمن كله وظهر زيف بعضه، وتعذر استبدال المزيف في مجلس العقد فان ذلك يؤدي الي جهالة فاحشة في المقدار المسّلم فيه؛ لان الثمن

كله يقابل المسّلم فيه كله، فاذا تبين زيف بعضه وهو غير معلوم، فان الذي سيقابله من المسّلم فيه مجهول، اما في المزروعات والمعدودات فلا يشترط معرفه رأس المال، وذهب: **الصاحبان والشافعية والحنابلة**: الى ان معرفه مقدار رأس مال السلم ليس شرطا وانما تكفي الاشارة اليه؛ وذلك قياسا على الاكتفاء بالإشارة الى الثمن والمبيع معّين في بيع حال.

٥- تعجيل دفع رأس المال الى المسّلم اليه، فيقبضه في المجلس، قبل افتراق العاقدين بنفسيهما، سواء كان رأس المال عينا ام دينا- سلع ام نقود- فاذا تفرقا قبل القبض انفسخ السلم؛ لسببين:

اولهما: ان معنى السلم والسلف: الدفع والتسليم، **ثانيهما**: تأخير قبض الثمن يجعله ثابتا في الذمة، فصار بيع الدين بالدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكاليء بالكاليء- الدين بالدين- وهذا ما ذهب اليه: **الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية**.

اما: **المالكية** فعندهم يجوز تأخير قبض رأس المال الى مدة ثلاثة ايام، ولو كان ذلك بشرط في العقد؛ لان السلم معاوضة، وتأخير القبض لا يخرج السلم عن هذا المعنى.